

الدرس الواحد والثمانون

الدليل الثالث:

وهو ما أورده المقدس الأربيلـي (قدس سره) لإثبات عدم جواز تقلـيد المـيت ابـتداءً وناقـش فيه فيـ رسـالـة جـواـز تـقلـيد المـيت، وحاـصـلـه أـنـ المـجـتـهـد إـذـا مـات سـقـط بـمـوـته اـعـتـبـار قـولـه شـرـعاً بـحـيـث لا يـعـتـدـ بهـ، وـماـ هـذـا شـأـنـه لا يـجـوزـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ شـرـعاًـ.

وقد ورد نظير هذا الكلام من الفخر الرازي حيث تقدم قوله لا قول للميت، وكما واضح فـانـ هذا الدليل يتكون من مقدمتين: «المقدمة الأولى» لها صياغتان:

الصياغة الأولى: ما يمكن الاستفادة من الإجماع عليه، وهو أنـ الإجماع لا يـنـعـقـد بـوـجـودـ مـجـتـهـدـ وـاحـدـ مـخـالـفـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المشـهـورـ، وـلـكـنـ لـمـاتـ هـذـاـ مـجـتـهـدـ فـسـيـعـقـدـ الإـجـمـاعـ وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ بـالـإـمـكـانـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـفـتـوـىـ وـخـاصـةـ عـلـىـ مـبـنـىـ الـإـجـمـاعـ الـدـخـولـيـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـاـ مـجـتـهـدـ بـعـدـ مـوـتهـ لـاـعـتـبـارـ لـكـلـامـهـ وـفـتـوـاهـ.

نظر الاستاذ: والآن لنرى هل أنـ المـقدـمةـ الـأـولـىـ بـهـذـهـ الصـيـاغـةـ صـحـيـحةـ، أـمـ لـاـ؟ـ نـقـولـ:ـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ عـدـةـ إـشـكـالـاتـ:

الإشكال الأول: إنـ هـذـاـ الـبـيـانـ مـبـنـىـ عـلـىـ القـولـ بـالـإـجـمـاعـ الـدـخـولـيـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الإـجـمـاعـ لـدـىـ الـمـتـأـخـرـينـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـإـجـمـاعـ الـحـدـسـيـ، وـحـيـنـئـذـ لـوـ خـالـفـ أـحـدـ الـمـجـتـهـدـينـ أـوـ أـكـثـرـ فـلـاـ يـمـثـلـ ذـلـكـ خـلـلـاـ فـيـ هـذـاـ إـجـمـاعـ.

الإشكال الثاني: هناك فرق بين هذا الاستدلال وبين ما نحن فيه، وذلك أنـ محلـ الـكـلـامـ هـوـ مـاـ إـذـاـ مـاتـ الـمـجـتـهـدـ، فـهـلـ يـمـكـنـ لـلـآـخـرـينـ الـاسـتـنـادـ بـكـلـامـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـالـرـجـوعـ إـلـيـهـ؟ـ وـالـدـلـيلـ الـمـذـكـورـ يـتـحـدـثـ عـنـ انـعـقـادـ الـإـجـمـاعـ وـعـدـمـهـ، فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـطـ قـولـ الـمـيـتـ بـصـورـةـ مـطـلـقـةـ، وـالـحـالـ أـنـنـاـ نـبـحـثـ فـيـ سـقـطـ قـولـ الـمـيـتـ حـتـىـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ.

صفـحـهـ 245

الإشكال الثالث: الإشكال يـرـدـ حـتـىـ بـعـدـ انـعـقـادـ الـإـجـمـاعـ، فـعـنـدـماـ نـقـولـ بـانـعـقـادـ الـإـجـمـاعـ عـنـدـ وـفـةـ الـمـجـتـهـدـ الـمـخـالـفـ، فـهـلـ يـكـونـ ذـلـكـ بـسـبـبـ سـقـطـ اـعـتـبـارـ قـولـهـ؟ـ كـلـاـ، لـأـنـ سـقـطـ اـعـتـبـارـ قـولـهـ يـكـونـ قـضـيـةـ سـالـبـةـ بـانـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ حـضـورـهـ بـيـنـ الـمـجـمـعـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـأـتـ إـلـيـ الـدـنـيـاـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ، فـالـإـجـمـاعـ يـنـعـقـدـ مـنـ دـوـنـ الـنـظـرـ إـلـيـ اـعـتـبـارـ قـولـهـ أـوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ.

الصياغة الثانية: ما ذكره الشيخ الأنصاري في بيان هذا الدليل حيث قال: «وذلك عن تقرير الدليل على وجه آخر، وهو أنـ قولـ الـمـيـتـ إـذـاـ وـافـقـ قـولـ أـحـدـ الـأـحـيـاءـ فـالـعـمـلـ بـقـولـهـ لـيـسـ تـقـلـيـدـاـ لـلـمـيـتـ بلـ تـقـلـيـدـاـ لـلـحـيـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ تـعـيـنـ الـمـفـتـيـ فـيـ الـتـقـلـيـدـ الـذـيـ هـوـ شـرـطـ الـصـحـةـ وـالـعـمـلـ كـمـاـ لـعـلـهـ الـأـقـوـيـ، وـإـنـ لـمـ يـوـافـقـ قـولـ أـحـدـهـ كـمـاـ مـخـالـفـاـ لـلـأـقـوـيـ، بـنـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ مـنـ بـابـ الـظـنـ، فـالـتـقـلـيـدـ لـلـمـيـتـ دـوـنـ الـحـيـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ مـخـالـفـةـ الـإـجـمـاعـ قـطـعاـ فـتـأـمـلـ».

نظر الاستاذ: ويمكن المناقشة في كلامه من وجوه:

الأول: تقدم أنَّ التقليد عبارة عن العمل استناداً إلى فتواي مجتهد معين فلو قال شخص أني أعمل بفتوى ذلك المجتهد الميت حتى لو كانت فتواه موافقة للأحياء، فهذا يعني تقليد ذلك الميت، وأمّا قوله بعدم لزوم تعين المجتهد فهو من باب أنَّ التقليد يجب أن يكون عن حجَّة وأن يكون مطابقاً لقول أحد المجتهدين.

الثاني: قوله: «بناء على عدم اعتبار تعين المفتى بل يكفي أن يقع العمل مطابقاً لفتوى أحد المجتهدين الأحياء»، حيث يرد عليه إنَّ ذلك لا يعني تقليد الحي، بل هو تقليد غير معين، فلا هو تقليد الميت ولا تقليداً للحي، فلا معنى لقوله أنَّه ليس تقليداً للميت، بل تقليد للحي.

الثالث: إذا كان قول الميت مخالفًا لأقوال الزمان اللاحق، فيقول الشيخ أنَّه مخالف للإجماع، ولكن قول الميت إذا كان مخالفًا للإجماع زمانه يكون مضرًا، وأمّا لو لم يكن هناك إجماع في زمان الميت، فلا إشكال في قول الميت وفتواه،

صفحه 246

فقوله: فالتقليد للميت لا ينفك عن مخالفة الإجماع، غير سديد، ولذا نجد الشيخ يقول في آخر كلامه: «فتاول»، ولعل مراده من ذلك ما تقدم أعلاه.